

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3431.18 صادر في 5 ربيع الأول 1440 (13 نوفمبر 2018) يقضي بتقييد مسجد ترغة بإقليم شفشاون في عداد الآثار

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره و تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به الجمعية المغربية للمجلس العالمي للمعالم والمواقع :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار مسجد ترغة الأثري التابع للأوقاف العامة والكائن فوق النفوذ الترابي لجماعة تزكان بإقليم شفشاون. كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمسجد أو في شكله ما لم تعلم بذلك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1440 (13 نوفمبر 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.